المبحث الثالث: اللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي

اللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية مفاده، أنه وعند تأسيس ونشأة هذه المنظمات في ضل نظام قانوني خاص خاضعة له قي دولة المنشأ، ومن ثمة توسع هذا النشاط ليصبح دوليا فيما بعد إلى بعض أو عدة دول حسب الحجم والإمكانيات المادية لكل منظمة، تبقى هذه المنظمات خاضعة أيضا لقانون خاص ولكن في دولة الإقامة مع التأكيد على أن طبيعة هذا القانون الخاص يشدد ويشترط شروطا تكاد تكون في غالب الأحيان تعجيزية لتلك المنظمات أو فروعها الطالبة للتأسيس في دولة غير دولة المنشأ، في أغلب التشريعات خاصة منها تلك الخاصة بالدول العربية.

– فتكاد تتفق هذه التشريعات على حتمية الرقابة الصارمة على هذه المنظمات غير الحكومية معتبرة إياها في غالب الأحيان تشكل تهديدا لها، رغم أن جل القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية تظهر ذلك في وجه هذه الأخيرة إلى حد أن وصل الأمر في بعض الدول خاصة منها العربية كـ "ليبيا والسعودية " أن لا تضع تشريعا خاصا بهذه المنظمات ففي ليبيا تعتبر أي منظمة غير حكومية أو أي منظمة مستقلة شبيهة بها "معارضة ومخالفة للثورة"، وبالتالي غير قانونية كما لا يوجد إطار عمل قانوني لتأسيس منظمات غير حكومية في السعودية، ما يجعلنا أمام انعدام نشاط دولي للمنظمات غير الحكومية لعدم وجود نظام قانوني يرتب وينظم عملها .

رغم ذلك وإن كان النظام القانوني لتلك الدول المستقبلة لهذه المنظمات يراقب وبصرامة نشاط المنظمات غير الحكومية وتحركاتها من خلال القوانين، إلا أن الواقع الدولي قد أظهر لنا الدور السلبي الذي لعبته بعض المنظمات غير الحكومية تحت مايعرف باسم التدخل الإنساني والاستعجالية في الإخلال والمساس بسيادة بعض الدول.

فضرورة إسعاف الضحايا يفرض"واجب مساعدة شعب في خطر "ولو تجاوز ذلك القواعد القانونية التقليدية، إلا أن الغموض الذي يحيط بهذا"الحق "أثار تساؤلات وأحيانًا انتقادات حول ما إذا كان لهذا المصطلح طابعًا أخلاقيٌ مبررًا ذلك بالميزة الأخلاقية للمساعدات، أم سيتم دمجه ضمن النظام القانوني الدولي القائم.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ومن أجل ذلك كلف الرئيس"ميتران"، في سنتي1988 **و** 1990، "برناركوشنار "ليقدم مشروع قرارين تحت الرقمين ! !/ ! ! ! و ! !/ ! ! ! للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صادقت عليهما الجمعية واللذين ثبتا دور المنظمات غير الحكومية.

وسرعان ما أصبح هذا الحق يشكل حجر الأساس لنظام عالمي جديد كان يزعم مؤسسوه إعطاء الأولوية لبعض القيم مثل الديمقراطية، ودولة القانون واحترام الكائن البشري.

فأغلب العمليات الأممية تم تقديمها على أنها إنجازات ضمن **حق التدخل**، لكنها في الحقيقة ما هي إلا عبارة عن تطبيق لقواعد قانونية موجودة في القانون الدولي التقليدي، ومنها التدخل العسكري.

فبعض المنظمات غير الحكومية وظَفَت ووُضفَت وأستغلت هذا الغموض لكي تلعب، في أغلب الأحيان، دورًا هامًا في التدخل العسكري تحت غطاء انتهاكات حقوق الإنسان، فإذا شهدت بعض الحالات موافقة مجلس الأمن للتدخل العسكري فإنه لايحتاج هذه الموافقة إذا كانت الأوضاع **استعجالية** كما يسميها البعض.

– إذا كان النظام القانوني الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية هو القانون الخاص، مفاد ذلك أن هذه المنظمة غير الحكومية المحلية أو الأجنبية لن تنشط إلا تحت غطاء ذلك القانون، ولن تُمول إلا تحت رقابة الجهات المختصة على تلك المصادر التمويلية عامة كانت أو خاصة محلية أو أجنبية، ومما سبق ورأينا، أن جل التشريعات تعمل من خلال القوانين على منع أي نشاط للمنظمات غير الحكومية المحلية أو الأجنبية خارج إطار ما ينص عليه القانون كما تُكلف أجهزة خاصة بالرقابة على مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية، إلا أن كل هذه القوانين لم تجد لها تجسيدا واقعيا كون المنظمات غير الحكومية أصبحت هدفا للدول من أجل جعلها وسيلة تدخل من خلالها إلى الدول ماسة بسيادتها .

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية من التمويل الأجنبي إلى التدخل في سيادة الدول

لا يمكننا الحديث عن تحول نشاط دولي أو داخلي للمنظمات غير الحكومية دولية أو محلية داخل دول ما، من هدف في الأصل هو نبيل يغلب فيه الطابع الإنساني الهادف بالدرجة الأولى إلى مساعدة كل من هو في حاجة لمساعدة دون الحديث عن العوامل المساعدة في ذلك والدافعة له وهي التمويل "**المشبوه أو المشروط** " ورغم أننا ذكرناه فيما سبق على نحو نظري أكثر إلا أننا إرتأينا إظهار صوراً لهذا التمويل من ناحية عملية هادفة بالدرجة الأولى إلى التحكم

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

والمساس بسيادة الدول تحت غطاء التدخل الإنساني والإستعجالية، فقوة وإمتداد نشاط المنظمات غير الحكومية مرهون بالتمويل، وإن كان النظام القانوني الذي يحكم تأسيس ونشاط ومراقبة تمويل تلك المنظمات هو القانون الخاص سواء في دولة المنشأ أو الإقامة والذي يفرض رقابة صارمة على مراقبة مصادر تمويل تلك المنظمات، إلا أن النشاط الدولي لهذه المنظمات واقعيا ونتيجة التمويل المقيد أو المشروط من مصادر أجنبية قد أدى في غالب الأحيان أن تصبح هذه المنظمات أداة في يد تلك الدول المُموَلة من خلال الأجهزة أو المؤسسات التابعة لها .

الفرع الأول: التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية

إن المنظمات الغير الحكومية المُمولة أجنبيا ساهمت في مزيد من إضعاف الأنظمة، كما ساهمت في بث الفرقة فيها عبر إحياء النزعات الطائفية والصراعات الدينية والمذهبية، فالدول الغربية عبر المنظمات غير الحكومية أصبحت أكثر قدرة على اختراق الأنظمة بما فيها الأنظمة العربية، كما أصبحت أكثر قدرة على التدخل في قرارات الدول بما فيها الدول العربية.

أنشأت بعض الجهات المشبوهة، قد تكون من مخابرات هذه الدولة أو تلك منظمات غير حكومية وموَّلتها بآلاف الدولارات لتحقيق أهداف سياسية إقليمية محدَّدة تحت أغطية متعددة كنشر الديمقراطية، وحقوق الإنسان والتعددية وكاستقلال القضاء، والشفافية ومحاربة الفساد أو حقوق الأقليات، لقد مَوَّلت المنظمات غير الحكومية الأفراد والجماعات لخدمة أجندات الدول الكبرى في القارتين الأوروبية والأمريكية الهادفة لمزيد الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية على الدول النامية بما فيها الدول العربية، حيث تسعى "المنظمات غير الحكومية"إلى التغلغل في المجتمعات العربية ومجتمعات دول العالم النامي فتمسك بأهم مفاصلها، بحيث تصبح القوة القادرة على خلخلتها من الداخل ومن ثم توجيهها وإعادة تشكيلها بالشكل الذي يخدم أهداف ومطامع هذه الدول الكبرى[1] .

وهذه بعض الأمثلة على ما نقول : جورج سورس "George Sorsse" فهذا الملياردير الأمريكي من أصل مجري والمُمَول الرئيسي لعدد كبير من هذه المنظمات في العالم، يتحدث عن الدور الذي لعبته المنظمات الغير الحكومية في تقويض الحكومات الشيوعية السابقة في دول أوروبا الشرقية، حيث يقول: "كان هدف مؤسستي في المجر دعم الأنشطة

(1) Ghozali Nassereddine, **Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire** , IRIS, 1991, N°3, p52.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

البديلة للدولة، ومؤسساتها، وأثبت هذا النهج فعاليته، فقد أصبحت المؤسسة هي المصدر الرئيسي لدعم المجتمع المدني في المجر، ومع ازدهار المجتمع المدني بدأ أفول النظام الشيوعي، وإثر انهيار الشيوعية تغيرت رسالة شبكة المؤسسات ومن ثم تحولت من مهمة التخريب إلى مهمة البناء، وهو أمر ليس بالسهل عندما يكون المُؤمنون بالمجتمع المدني قد اعتادوا الأنشطة التخريبية "و لكن حتى البناء الذي يتحدث عنه "جورج سورس" هو حسب أجندة مصالح الدول الكبرى الغربية[1].

ومن أجل إيضاح التمويل الأجنبي بصورة جلية كان لزاما علينا التطرق له من خلا ل أحد الوثائق التي تسربت موضحة تمويل المنظمات غير الحكومية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق جهاز المخابرات الأمريكية، للإطاحة بالنظام اليوغسلافي السابق حيث أنه:

و قبيل انقضاض حلف الناتو على يوغوسلافيا سنة 1999 ، تسربت وثيقة لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية "سي أي إيه" تحمل تصنيف سري جداً حول خطة عمل محددة لتمويل هيئات المجتمع المدني في يوغوسلافيا السابقة (قبل تفكيكها) للتعجيل بإسقاط نظامها، ونشر القيم الأمريكية تحت عنوان: "دولة صربية ديمقراطية "وكانت الوثيقة التي تحمل ختم مؤسسة البلقان المخابرات المركزية الأمريكية قد صدرت أولاً بتاريخ 16 ديسمبر 1998، مما يجعلها جزءاً من الحملة المعلنة والمستترة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في منطقة البلقان

وبغض النظر عن أية ملاحظات أو انتقادات على النظام اليوغسلافي السابق عشية مواجهته مع حلف الناتووهي كثيرة دون أدنى شك، فإن سوء حظه العاثر وموقعه الجغرافي السياسي، ورغبة حلف الناتو بابتلاع أوروبا الشرقية برمتها كما ظهر لاحقاً، جعل التخلص من يوغوسلافيا وتفكيكها هدفاً استراتيجياً لحلف الناتو بقيادة أمريكا، وقد جاءت خطة عمل "السي أي إيه" أدناه على إيقاع معادٍ تماماً للدولة المركزية التي تقف موضوعياً كعائقٍ إقليمي بوجه العولمة والهيمنة الخارجية، بغض النظر عن رغباتها أو عيوبها .

ومن هنا، فإن الوثيقة أدناه تقدم نموذجاً كلاسيكياً لاستخدام التمويل الأجنبي لمنظمات غير الحكومية في عملية التفكيك والاختراق في كل مكان، ولكن لا بد من الإشارة إلى مسألة بديهية أيضاً وهي أن هوية المُموّل تكشف بجد ذاتها الكثير من أهدافه .

---

[1] I. Smillie et H. Helmich, op.cit., p79.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وبالتأكيد فإن مشروع "السي أي إيه" أدناه لتوزيع عشرات الملايين من الدولارات على هيئات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية في يوغوسلافيا لم يكن سيتم من خلال موظفين يكتبون على ستراتهم أو على جباههم أنهم من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، بل من خلال صناديق ومؤسسات تنشئ لهذا الغرض تحت عناوين بريئة ربما يُصدقها بالكامل حتى بعض من يقومون عليها .

المُهم، لقد ذهبت يوغوسلافيا وبقيت الوثيقة أدناه، وهي مترجمة عن الأصل الأمريكي تحت عنوان: "الترويج للديمقراطية في يوغوسلافيا/ عناصر أساسية للدعم المالي[1]"

وفيما يلي نص الوثيقة مترجما من النص الأصلي باللغة الأنجليزية إلى اللغة العربية

الترويج للديمقراطية في يوغوسلافيا

عناصر أساسية للدعم المالي

وكالة المخابرات المركزية

مؤسسة البلقان

سري جداً: معلومات أمن قومي/ أي كشف غير مصرح به يعرض صاحبه لعقوبات قانونية

واشنطن دي سي، 16 ديسمبر/ كانون أول 1998

المقدمة : يتوجب على حكومة الولايات المتحدة أن تزيد بحدة من دعمها للديمقراطية في يوغوسلافيا، من المستوى الحالي البالغ 15 مليون دولار إلى 35 مليون دولار في السنة المالية الحالية، وهذا الدعم يجب أن يصبح جزءاً من مبادرة دبلوماسية واسعة تهدف لتوسيع نطاق الاتصالات التي يقوم بها الغرب، ولتطوير بدائل للنظام المتسلط في بلغراد يتوجب أيضاً تشجيع المنظمات غير الحكومية الأمريكية والأوروبية على زيادة حضورها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلى الحكومة الأمريكية أن تشجع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على المشاركة المتزايدة في البرامج الإقليمية

ويجب أن نركز بشكل أساسي هنا، على تنمية جيل جديد من القادة الذين يحترمون التعددية السياسية، وتحرير الاقتصاد

---

[1] جاكوب ليقيش ، وثيقة سرية تحت عنوان: "**when NGOs attack, implication of the coup in yougoslavie**" ترجمة الدكتور سمير سعيد السيد.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وحكم القانون، والتسامح وهذا الجهد يجب أن يتضمن موقفاً نشطاً في القضايا العامة، وهو أن شعب يوغوسلافيا يستحق ما هو أفضل من النظام المتسلط الحالي، والولايات المتحدة يجب أن تقود حلفائها بسياسة قوية، لا عودة عنها، تهدف لقيام دولة صربية ديمقراطية (لاحظ: ليس يوغوسلافيا ديمقراطية، فهو مشروع تفكيك)، كما حصل في بقية أوروبا الوسطى والشرقية.

أولاً: التركيز على المؤسسات الديمقراطية-

*الإعلام المفتوح، ويخصص له 10 مليون دولار بهدف

– زيادة حجم الجمهور عن طريق تزويد وسائل الإعلام بالتحسينات اللازمة في البنية التحتية، وبرامج الترفيه النوعية، والبرامج الإخبارية.

– تقديم النصح، والإرشاد التقني والثقافة المهنية.

– تمويل الدفاع القانوني وصناديق الدفاع عن النفس لوسائل الإعلام والصحافيين المضطهدين .

– إذاعة وتعميم أخبار حالات القمع.

*** المنظمات غير الحكومية المحلية، يخصص لها 5 مليون دولار بهدف :**

– التجاوب مع الاحتياجات المحلية لتدريب المنظمات غير الحكومية.

– تمويل شبكات بلقانية إقليمية للمؤسسات البحثية والمنظمات الإعلامية.

– تشكيل فرق قانونية مستعدة وقادرة أن تدافع عن المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام التي يتم تحديها في محكمة

– زرع منظمات غير حكومية متعددة الإثنيات للتركيز على القضايا التي تتجاوز أي إثنية بمفردها، مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاقتصادية.

– الترويج لتكتلات بين المنظمات غير الحكومية للدفاع عن النفس ضد القمع، ومن أجل الاضطلاع بنشاط انتخابي ملائم ومن أجل التطوير المهني للمحامين والصحافيين والمعلمين والأكاديميين.

***النقابات العمالية يخصص لها مليون دولار بهدف:**

– الترويج للعضوية في النقابات، حتى من بين المتقاعدين والعاطلين عن العمل.

– تسهيل الصلات بينها وبين منظمات الاتحاد الأوروبي ومنظمات الطلبة اليوغوسلاف.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

– تقديم الإعانات للقادة النقابيين المضطهدين من خلال صناديق الدفاع الذاتي وغيرها من الأعمال.

***قطاع التعليم يخصص له 5 مليون دولار بهدف:**

– المساعدة في إنشاء شبكات التعليم البديلة.

– تقديم الإعانات للأساتذة الجامعيين الذين يفصلون أو يرفضون توقيع عقود جديدة.

– تطوير مواد تعليم بديلة تركز على التثقيف بالديمقراطية وحل النزاعات.

***القضاء المستقل يخصص له مليون دولار بهدف**

– تدريب القضاة على الإجراءات القانونية المتوافقة مع المقاييس الدولية.

– تقديم الإعانات للقضاة الذين يفصلون من عملهم أو يتعرضون لضغوط سياسية.

– دعم برنامج رقابة مشترك محلي–دولي للمحاكمات.

***الأحزاب السياسية يخصص لها 10 مليون دولار بهدف:**

– توسيع تدريب الأحزاب السياسية على استقطاب قواعد جماهيرية.

– الترويج لبناء جبهة معارضة سياسية موحدة.

– تشجيع تكتلات الأحزاب السياسية مع المنظمات غير الحكومية، من أجل القيام بمهمات موازية غير حزبية مثل تفعيل المشاركة الشبابية وتثقيف الناخبين ومراقبة وسائل الإعلام.

– تطوير كوادر الصف الثاني من القيادة الحزبية من الأقاليم، وعلى مستوى البلديات، ومن القطاعات التي لم تكن تنشط سابقاً، ونشاط الأجيال اللاحقة.

– تقديم الإعانات للحكومات المحلية المسيطرة على معارضة مسؤولة.

***اللجان الانتخابية يخصص لها مليون دولار بهدف:**

– تدريب أعضائها على الشفافية في الإجراءات الإدارية.

– تمويل تقنيات انتخابية مضادة للتزوير.

– تقديم الإعانات لإجراءات تسجيل وإحصاء الناخبين.

المنظمات الشبابية يخصص لها مليوني دولار بهدف:

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

– الترويج لمنظمات طلابية ديمقراطية

– تمويل سفر القيادات الطلابية إلى الخارج

– تقديم الإعانات للبرامج الدراسية والتدريبية في أوروبا والولايات المتحدة

ثانياً: تأسيس مجموعات دعم دولية

– عقد لقاءات لمجموعة متبرعين (دولية) يمكن أن تلتقي دورياً لبحث الأولويات.

– دعوة المنظمات غير الحكومية اليوغسلافية للمشاركة في هذه المجموعة، والتعليق على البرامج الدولية تأسيس شبكة مشورة دولية لدعم التطور الديمقراطي في يوغوسلافيا .

إنتهى نص الوثيقة

الملاحظ على نص هذه الوثيقة وجوه التشابه، في الخطوط العريضة والتفاصيل، بين ما جاء فيها بصدد يوغوسلافيا وما يتم تنفيذه من قبل منظمات الحاصلة على تمويل أجنبي على أرض الوطن العربي اليوم، فلو استبدلنا يوغوسلافيا والبلقان بالوطن العربي، وكميات المبالغ المنفقة، لوجدنا صورة كبيرة يستحيل تجاهل وجوه التشابه فيها،هذا من جهة ،كما تؤكد من جهة أخرى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه المنظمات غير الحكومية في التأثير على الفعل السياسي بما فيه الخطاب أو الرسالة السياسية، كما تؤكد على أن هذه المنظمات تُوظف فكرة حقوق الإنسان كذريعة للتدخل الخارجي من القوى العظمى في عالمنا المعاصر في شؤون الدول ذات السيادة من دول الجنوب ومن ضمنها الدول العربية.

و هذا ما سيجعل العلاقات الدولية مبنية على أسُس مركزية وليس على المساواة كما تنص عليه المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق حقوق الإنسان، فالدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تُوظف فكرة حقوق الإنسان في الوطن العربي بطريقة انتقائية تخدم مصالحها على حساب مصالح دول أخرى، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بسياسة الكيل بمكيالين

–وفي نفس السياق وبحثا منا على أثر ذلك التمويل الأجنبي على منظمات المجتمع المدني الجزائري لم نجد الكثير مما يدلل على ذلك إلا أننا تحصلنا على مقال نشرته جريدة الأمة العربية بتاريخ 2010/02/16 تحت عنوان **منظمات غير**

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

حكومية تنشط في الجزائر لتحقيق أهداف إسرائيل وأمريكا جاء فيه توضيح لتأثير التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية في الجزائر جاء فيه:

إن الغوص في منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وفتح النقاش في منابع تمويلها، والحقائق التي توصّلنا إليها من خلال الاستطلاع الذي قمنا به، هو أن هاته المنظمات تمويلها أجنبي أوروبي مائة بالمائة، يقول المقال : فقررنا دراسة خطورة هذا التمويل من خلال القيود والاتجاه التي تسلكه هذه المنظمات الدولية، خصوصا ما تعلق منها بالاستغلال الحاصل في الدول النامية.

يقول المقال: أكد إسماعيل معراف، دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ومحلل سياسي بالقنوات الإعلامية الأجنبية،

فيما يخص تمويل جمعيات ورابطات حقوق الإنسان غير الحكومية من قبل مصادر أجنبية، قال الدكتور إن هاته الجمعيات لما كان تمويلها من الخارج، اتهمت بنشاطها المعادي، خصوصا ما تعلق بفضحها للأنظمة، على غرار جمعيات "زهوان حسين" و"يحيى عبد النور"، فهذه الجمعيات يضيف إنها وخلال العشرية السوداء، نادت بضرورة احترام حقوق الإنسان، وكشفت في هذا الإطار، عن الكثير من التجاوزات، وهذا الدور تلاقى أيضا مع الدور الذي لعبته منظمة العفو الدولية العالمية "آمينسي أنترناسيونال"، أو ما يسمى ببيت الحرية الأمريكية، أيضا التجاوزات التي يقوم بها بعض عناصر الأمن، وكانت تطالب بضرورة إضفاء الشفافية على هذه المسألة، وهو ما اعتبرته السلطة في الجزائر آنذاك على أنه تدخل سافر في الشؤون الداخلية للبلد .

إن كل تدخلات المنظمات غير الحكومية والذي اعتبرته السلطة تدخلا سافرا، بالإضافة إلى تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعدم قدرة السلطة في مرحلة التسعينيات على مجابهة هذه المشاكل، لجأت كطريق لإنقاذ ما تبقى من مصداقية للسلطة، إلى التضييق على الجمعيات والمنظمات التي تنشط فيما يسمى بـ "المجتمع المدني" حيث تم تجفيف منابع التمويل الخارجي أو الداخلي، بدعوى أن الأموال تذهب لجماعات إرهابية، وهذا ما أكده الأستاذ المحامي "فاروق قسنطيني" حينما قال إن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية اعتقدت في وقت سابق أن الجزائر لا تحارب الإرهاب، وإنما تحارب المعارضة، فحسبه الإرهاب المسلح اعتبره غير الحكوميين معارضة مسلحة ووقفوا ضد الجزائر، وبهذا يكونون قد دعموا الجماعات الإرهابية معنويا، هذا كان إلى غاية سنة 2001 تاريخ تفجيرات

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

11 سبتمبر، حيث أُرجعت المنظمات غير الحكومية إلى جادة الصواب وبينت لهم أن الجزائر تحارب الإرهاب ولم تحارب أبدا المعارضين، لكن حسبه لحد الآن هؤلاء يشككون في الأمن ويطرحون تساؤلا "من يقتل من؟" وموقفهم غير معقول، وفيما يخص التمويل الخارجي، أو إن صح التعبير الأجنبي خارج المجتمع المدني، تأسف المحامي "فاروق قسنطيني" وقال "لو كنت مكانهم لما قبلت بهذا التمويل".

بشكل عام، قال الدكتور "إسماعيل معراف" إنه من المستحيل التكلم عن منظمات غير حكومية بعقلية "أوليغارشية"، بمعنى ليس هناك احتراس لدور المؤسسات الدستورية، بل بالعكس يؤكد الدكتور فيه إعطاء دور متزايد للزوايا للتشويش على الدور الاستراتيجي الذي يمكن أن تقوم به حركات المجتمع المدني، مثلما هو حاصل في الدول الديمقراطية، بالإضافة إلى الزمر والجهوية والمحسوبية، كل هذه العوامل يقول الدكتور تجعل النخب المستنيرة تعجز عن القيام بدورها، خصوصا وأن النظام يمتلك آلة إعلامية، سواء في التلفزيون، إذاعة، الصحف المكتوبة، عن طريق ما يسمى بالمنظمات التي تتبع الأحزاب "المنظمات الطلابية"، وفي كل ذلك الدولة عرفت كيف تستغل الوضعية الفكرية المتدهورة حسبه التي يعيشها المواطن الجزائري، فنسبة 48 ٪ في الجزائر يقول الدكتور مع قلة الوعي لدى الفرد الجزائري، تجعل من دور هذه المنظمات محدودا جدا، وفي سياق آخر، انتقد الدكتور والمحلل السياسي "إسماعيل معراف" طريقة اشتغال المنظمات غير الحكومية واتجاهها، فاستفسر عن عدم مناقشة مواضيع الأشخاص الذين يموتون في الشوارع، مواضيع البيئة، أوليست هذه المواضيع من مواضيع حقوق الإنسان؟ ليضيف على المنظمات النظر في قوانينها وعليها أيضا الدخول في المجتمع

وحسب المقال أيضا:

يقول المختصون في الموضوع، إن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية لها رابطة كبيرة وعلاقة إيديولوجية مع المنظمات الدولية، تتمثل أساسا في رابط التمويل.

فالسّبب الرئيسي الذي ترك المنظمات الناشطة في حقوق الإنسان لا تلجأ إلى المجتمع المدني، هي الأسباب المذكورة سابقا، بالإضافة إلى سبب آخر رئيسي وهام، وهو أن المجتمع الجزائري حسبهم لم يرقَ بتفكيره إلى معرفة قيمة ودور الجمعيات في تحقيق أهداف مرتبطة بتنظيمات سياسية واقتصادية، ففي الدول الأوروبية، تتكون من أفراد مُهيكلين

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

في منظمات هي لسان حال المجتمع، أصبح يطلق عليهم ما يسمى بـ "اللوبي"، كونها منظمات تتكتل وتكوّن صوتا واحدا لتحقيق مصلحة واحدة وتصبح هيئة ضغط على الدولة.

إن التكتلات الموجودة اليوم في شكل منظمات، سواء في الجزائر أو في دول العالم الثالث بنسب كبيرة جدا، لا تسعى لخدمة وتحقيق مصالح المجتمع الذي تنتمي إليه، أكثر ما تسعى إلى تحقيق مآرب ومصالح خارجية، من ورائها منظمات غير حكومية دولية التي يحركها أيضا مجموع قوى سياسية، اقتصادية أو مالية دولية تخدم يضيف مصالح أمريكا والغرب وتخدم مباشرة مصالح إسرائيل، وهذا تمهيدا لتدخل غير مباشر للدول، وأعطى مثالا على دولة العراق التي بدأت قضيتها بالمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان.

فالدول الأوروبية يقول المقال تستغل تلك المنظمات غير الحكومية الدولية وفق ما يخدم مصالحها، لتجعل في آخر قوى وسائل ضغط على الدول النامية، ومن الوسائل التي تقوم بها تلك المنظمات غير الحكومية الدولية يضيف العمل على تشجيع إنشاء منظمات غير حكومية إقليمية أو وطنية، فهي مرتبطة بها ارتباطا وثيقا، خاصة من الناحية الإيديولوجية وتقيدها، خاصة وأنها المشرف المباشر على تمويلها.

ويختم المقال :

الصراع الذي كان بين الأستاذ "بوشاشي مصطفى" [*] والأستاذ "زهوان حسين" حسب ما توصل إليه بحثنا عن سبب شتات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، هو صراع مالي. فبعدما ولي الأستاذ "زهوان" رئاسة الرابطة، اكتشف وجود اختلاسات كبيرة قامت بها قيادات جد فاعلة، طُلب منها الاستقالة، لكن هذه القيادات رفضت وخلقت فتنة بين الشخصين "يحيى عبد النور وحسين زهوان"، وبهذا يصبح للمنظمة رأسان، رأس يمثل "حسين زهوان" ورأس ثان هو "بوشاشي مصطفى" بدل "يحيى عبد النور"، كون هذا الأخير أنسحب من الرئاسة بالمؤتمر التأسيسي، وهنا بدأ الانشقاق بعد 50 سنة من النضال وبقي من بعيد كرئيس شرفي، لكن تضيف بعض الأطراف أنه وخلال تلك الأزمة استغل "يحيى عبد النور" عناصر نافذة لتفريقه عن شخصية "زهوان" وأصبحت المنظمة بفرعين، الأول تحت الأمانة العام لبوشاشي ويسمى فرع "يحيى عبد النور"، وفرع ثان يمثله "حسين زهوان"[1].

---

[*] رئيس للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

[1] فريدة س ع، مقال نشرته جريدة الأمة العربية بتاريخ 2010/02/16 تحت عنوان **منظمات غير حكومية تنشط في الجزائر لتحقيق أهداف إسرائيل وأمريكا.**

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الفرع الثاني : إشكاليات التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية

لقد أصبح التمويل أحد الآليات العالمية التي تتشكل في إطارها العلاقات الدولية بين ماض ومستقبل، تلك العلاقة التي يدور حولها جدل مستمر على كافة المستويات، وبين مختلف المتخصصين والمتعمقين حول مدى ضرورة الاعتماد على التمويل الخارجي، فهناك آراء مؤيدة لإنشاء علاقات دولية للحصول على تلك المساعدات من منطلق أن الدول النامية لا تستطيع أن تواجه تعثراتها الاقتصادية بمفردها، ولذا لابد من وجود عون دولي لها خاصة، وأنها لا تمتلك القدرة على إدارة مواردها واستثمارها بشكل جيد، والآخرون هم المعارضون لعملية التمويل والذين يرون أنه شكل من أشكال السيطرة والهيمنة الجديدة التي تنتهجها الدول المتقدمة لصياغة العلاقة بينها وبين الدول النامية بشكل جديد وعلى أي حال، تظل قضية التمويل الأجنبي من القضايا الشائكة التي تتجاوز في مضمونها مجرد الالتزام بقواعد القانون كما هو الحال بالنسبة لحظر العمل بالسياسة لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون، أما مسائل التمويل فهي أكثر تعقيداً بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية وارتباطه بمسألة السيادة في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة الممولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل [1].

ونجد أن قضية التمويل من القضايا الشائكة التي انقسمت حولها الآراء **إلى ثلاث فرق** مؤيد وآخر معارض وثالث يتحفظ ويرشد، ولقد دفع ذلك الباحث إلى أن يوضح أسانيد تلك الآراء حتى يتسم تناول القضية بالموضوعية وسوف يعرض الباحث فيما يلي تلك الآراء:

الآراء المؤيدة لعملية التمويل الأجنبي.

تكمن آراء المؤيدين لعملية التمويل الأجنبي لبرامج التنمية الموجه للدول النامية في وجهة نظر مؤيديها بأن لجوء الجمعيات الأهلية للتمويل يعتبر أمراً طبيعياً في ظل محدودية الموارد المتاحة، خاصة وأن الحكومة غير مستعدة لتحمل أعباء التمويل نظراً لمحدودية مواردها من جهة، ولأن نشاط تلك الجمعيات هو نشاط أهلي من جهة أخرى، مع العلم بأن

---

[1] جوزيف س ناي وجون د.دوناهايو، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة** ، تعريب محمد شريف الطرح ، دار العبيكان للنشر ، 2002 ص 138-139.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المجتمع يَعزف عن تمويل مثل هذه الأنشطة في كثير من الأحيان، فضلاً عن ذلك أن العالم في ظل العولمة أصبح قرية صغيرة المعلومات فيها متاحة للجميع حيث لم يعد هناك ما يمكن إخفائه، ومن ثم فإن التمويل الموجه لخدمة المواطنين مسموح به في جميع أنحاء العالم، في حين التمويل المحظور هو فقط التمويل السرى أو الموجه للنشاط السياسى، كما أن الحكومات ذاتها تعتمد على التمويل الأجنبي .

هذا ويؤكد آخرون على أنه لا يمكن لمانح أن يُرغم حكومة وطنية على أن تتقبل الأموال أو الشروط المتعلقة بالمساعدة، وأن أوضاع الدولة الفقيرة المثقلة بالديون لا يمكن أن تلُقى اللوم على الدول المانحة أو غيرهم من المقرضين وإنما لابد أن تتحمل الحكومات العاجزة شيئاً من المسئولية إذا كانت عناصر السيادة العليا هي مسئوليتها، وأنها لا تمانع من تقبل فكرة التمويل.

أما عن تدخل المانحين في شئون الجهات المتلقية للتمويل فيدلل فريق المؤيدين على عدم التدخل من وجهة نظرهم في الشئون الداخلية وما يرميهم به أنصار الفريق المناهض لهذا التمويل بضرب مثال حي من وجهة نظرهم في مدى التزام المنظمات بقضايا شعوبها ومواطنيها، وأتضح من هو المشكوك فى تمويله، المنظمات أم الحكومات مشيرين إلى أنه على الرغم من الضغوط والتهديدات الأمريكية بالانسحاب أو وقف مخصصات الأمم المتحدة أو تمويل المؤتمرات الدولية إلا أن موقف المنظمات غير الحكومية لم يتزحزح [1].

الآراء الرافضة لعملية التمويل الأجنبى:

أما المناهضون لفكرة التمويل الأجنبي أو الفريق على الطرف الآخر من المتصل وعلى رأسهم منظرو" فكرة التبعية " يرون أن الدول الفقيرة تحتل موقع الدول الأقل نمواً بسبب علاقاتها بالدول الصناعية المتقدمة، ومن ثم فإن "العون "يُسهم في الاختراق الثقافي والاقتصادي، ومهما يكن حجم العون فإنه لا يقارن بتدفق رأس المال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، وما يؤكد ذلك تلك الدعوة التي تتبناها بعض الدول الغنية والتي أطلق عليها "تجارة لا عون" حيث اعتبرت هذه الدعوة بمثابة دعوة لمزيد من تماسك سياسات الدول المانحة ووكالات العون الدولية.

[1] جوزيف س ناي وجون د دوناهايو، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، مرجع سابق ص 141.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما تعد حالة التمويل أكثر تعقيداً بسبب ارتباطها بالعديد من القضايا ذات الحساسية العالمية مثل حدود تأثير التمويل الأجنبي على القرارات الداخلية، وارتباطه بمسألة السيادة الوطنية في مقابل فكرة المجتمع المدني العالمي، ودرجة التوافق بين الأولويات الدولية التي توجه هذا التمويل وبين الاحتياجات الفعلية وأولوياتها بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى غياب التكافؤ في الحصول على هذا التمويل، والذي يشير بدرجة ما إلى قدرة الجهة المُمَولة على فرض شروطها على الجهة الحاصلة على هذا التمويل.

بالإضافة إلى ذلك فإن المصلحة الشخصية – الاقتصادية أو السياسية – للجهات المانحة تلعب دوراً مهماً في صياغة أشكال التعاون التنموي ثنائي الأطراف، حتى أنه قد تؤثر هذه المصلحة على التوجه التنموي ذاته مما يؤثر عملياً على برامج التنمية في الدول المستقبلة للعون، وعادة ما يكون ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة ذاتها، الأمر الذي يضع التوجه نحو العون دائماً محور شك وريبة.

وهناك من يرى أن ربط التمويل بتدخل الوكالات الدولية يساهم في زيادة إضعاف الدول المتلقية للمعونة، بل أن التدخل المستمر للوكالات الدولية في صناعة القرار الوطني يزيد من اعتماد الدول على هذه الوكالات، كما يضعف المؤسسات الديمقراطية وتتسمر دورة الانهيار [1].

إن مؤسسات التمويل عادة ما تؤثر على جوهر السيادة الوطنية للدولة المتلقية عندما تسعى إلى التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في أجندة العمل في تلك المؤسسة الوطنية، وبهذا الصدد توجد ثلاثة أبعاد هي:

البعد الأول: أن أي مانح حتى في العطاء العادي ما دام معطياً فإن له اليد العليا والممنوح له والمستعطي لابد أن تكون يده هي اليد الدنيا مهما كانت الأجندة الموجودة للمانح، سواء كان يمنح لأنه يريد الآخرة، أو يمنح لأنه يتبع خطوات الأمم المتحدة.

البعد الثاني: أن الجهات المانحة إما دولة تمنح، أو منظمة أو مؤسسة لديها خلفية وأجندة، ومرسوم لها خطة وسياسة وأشخاص يملكون في داخل أذهانهم تصورات معيشية للمجتمع المُعطى له، طبقاً لخبراتهم وتجاربهم، وقد يمارسون التعالي، ويمارسون الاحتقار للمجتمعات التي يعملون فيها، ويمارسون تسيير الأشخاص الذين آتوا إليهم بالمال فيملون عليهم إرادة لم تكن في الأساس موجودة في الأجندة الرئيسية للتمويل.

---

[1] المرجع السابق ص 143-144.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

البعد الثالث: أن الجهات الممنوحة تمثل مساحة واسعة جداً من العالم تسمى العالم الثالث، وأحياناً العالم النامي، وتسمى المجتمعات العربية، هذه هي المناطق التي يفترض فيها الفقر، رغم أن أغلبها غني، ورغم الثراء الموجود فيها ورغم الموارد المتوفرة فيها إلا أن كل الأجندة في ذهن المانح في هذه الحالة هي **أجندة سياسية** من الدرجة الأولى.

ويشير رأي آخر إلى أن المنح والقروض الميسرة يصرف جزء منها على إقامة ندوات ومؤتمرات للترويج لهذه المنح وللمتحدثين من الدول المانحة وفي طباعة كتيبات مكلفة للحديث عن المنحة ونتائجها وخطواتها، ودراسات جدوى تقوم بها مكاتب الدول المانحة وكلها إجراءات ظهرت بوضوح في ثلاثة نماذج من المنح بعضها في مجال البيئة والتخلص من آثار السحابة السوداء وفي مجال الأسماك، ومجال المشروعات الصغيرة، الأمر الذي يترتب عليه تصرف غير رشيد في عوائد تلك المنح.

ويدلل أنصار هذا الفريق على آرائهم بقولهم أن التمويل الأجنبي إن كانت مخاطره معروفه في علاقات الدول ببعضها مما يفضى إلى التبعية في بعض الأحيان، فإن مخاطره على المؤسسات والمنظمات المحلية أفدح وأخطر، **لأن من يدفع فهو يدفع وفق أجندته الخاصة التي حددها وإستراتيجية يريد تحقيقها، وأهداف يبتغى الحصول عليها**، تتمثل في تسويق أنماط من القيم والأفكار والسلوكيات، واختراق المجتمع المقصود، وإعادة تشكيل نسيجه الوطني، وخريطته الطائفية والسياسية والجيوسياسية، وكذلك مرورا بتوظيف مراكز الأبحاث والتنمية المحلية، لتقوم بعملية الرصد والتحليل الدقيق لتطورات الحالة السياسية والاجتماعية المحلية تحت ستار البحث العلمي، مقابل مبالغ طائلة وهي وظيفة تأكد أن الذي يقوم بها إلى وقت قريب مكاتب خاصة ملحقة بأجهزة استخبارات دولية.

أما على صعيد تمويل الجمعيات الأهلية فهناك من يؤكد على أن إشكالية التمويل تتركز في إن العلاقة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية تتميز بعدم التكافؤ في علاقات القوى بينهم، باعتبار المنظمات غير الحكومية الوطنية منظمات تفتقر للجانب المالي ولذا فإن وضعها كمتلقية للمساعدة يكرس فكرة عدم التكافؤ بينهما، ولذا قد ترتب على هذه العلاقة غير المتكافئة سلوكيات معينة بين المنظمات المانحة والمتلقية، فيما يتعلق بمن له الحق في تحديد الأهداف والأولويات وفي حق المنظمات المانحة في الرقابة والمتابعة وتسجيل النواقص والأخطاء، ومع ذلك فقد ثبت في كثير من الأحيان فشل المشروعات التي قدمتها المنظمات الدولية، بسبب اختيار المنظمة المانحة لمشروعات ليست لها علاقة بالواقع اليومي أو الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي، وكثيراً ما تعبر الجمعيات الوطنية عن وعيها

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

بالتناقض بين ما تكفله الجهات المانحة من حرص على أن تتوافر للجمعيات الوطنية إمكانيات المشاركة والاستقلالية والاعتماد على الذات، وبين ما يستخدمون من آليات للسيطرة على العلاقة.

ومن بين المخاوف التي يمكن أن تجعل من التمويل أمراً محفوفاً بالمخاطر أن العمل الأهلي يمثل نوعاً من التدريب السياسي أو شبه السياسي، وهو ما يثير القلق أحياناً خصوصاً عندما تتجاوز الغايات حدود الاهتمامات الفئوية بحيث لا تبدو هناك خطوط فاصلة بين الحياة السياسية والأهداف الاجتماعية، **ولذا لا يجب أن نستهين بالعمل الأهلي حيث أنه لا يقف عند الحدود الاجتماعية والثقافية ولكنه يتجاوز ذلك إلى الحياة السياسية ومستقبلها أحياناً.**

وإجمالاً يمكن القول بأن مسألة الحصول على التمويل تتأثر بالاستراتيجيات والأهداف المعلنة للجهات المانحة للدعم، بل وتتأثر بخطط العمل والأولويات والأنشطة المقترحة من قبل صناديق التمويل الإقليمية والدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها التي تحرص على تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات غير الحكومية وتتأثر فرصة الحصول على التمويل كذلك بنوعية النشاط والتوجهات والأهداف المعلنة من قبل المنظمات غير الحكومية، سواء كان التمويل من جهة محلية أو دولية، بالإضافة إلى ذلك فإن التنافس على مصادر التمويل ذاتها يشكل عائقاً كبيراً في الحصول على التمويل اللازم، وفي كثير من الأحيان يرتبط ذلك بشروط عديدة منها الحصول على موافقة الجهات الرسمية، ومنها جودة المشاريع المقدمة والمدروسة تقنياً وإمكانية تنفيذها، وحتى طريقة عرضها حسب المخططات المقبولة، ومنها وجود الكادر البشري اللازم لتنفيذ تلك المشاريع المقدمة إلى جهات التمويل، ومنها مطابقة النوعية للأنشطة المقدمة والمقترحة مع أهداف وأولويات الجهة الممولة.

هذا ولقد صاغ فريق المناهضين لعملية التمويل مجموعة من الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تُحدثها عملية الاعتماد على التمويل في الآتي:

الإشكالية الأولى: إن التمويل الأجنبي يحمل – عادة – "أجندته الخاصة" التي تتكون من جملة من المفاهيم الأساسية التي يسعى إلى تعزيزها، فهذه المفاهيم ظهرت في مجتمعاتها انعكاسا لتطور اقتصادي واجتماعي وسياسي خاص بها، وتلبية لحاجات مجتمعاتها.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

علاوة على أن قدرة المجتمعات الغربية بدوائرها الأكاديمية ومؤسساتها البحثية – على إفراز مفاهيم جديدة أسرع من وتيرة استيعاب مجتمعات الدول النامية لها – وهو ما يؤدي إلى إغراق المجتمعات المحلية في مفاهيم متلاحقة دون استيعاب أو تحليل كاف لها.

الإشكالية الثانية: ترتبط بالإشكالية الأولى وتدور حول التعميم في عملية توظيف المفاهيم القادمة من المجتمعات الغربية في حين أن لكل مجتمع خصوصيته الثقافية والحضارية وهذا يتطلب جهداً من الهيئة المانحة والمنظمة المتلقية للدعم بهدف تمصير المفاهيم الغربية ومحاولة ربطها بالسياق المجتمعي السائد.

الإشكالية الثالثة: وتتعلق بالهيئة المانحة حيث يتولى مهام الإدارة والإشراف على عملية تقديم المنح التمويلية في بعض الحالات – جهاز إداري تحكمه اعتبارات فنية/ إدارية أكثر من الاعتبارات التنموية.

الإشكالية الرابعة: وتتعلق بالهيئة المتلقية التي في أحيان كثيرة تكون غير مؤهلة تنظيمياً أو مؤسسياً لتلقي الدعم وهو ما يدفعنا للتكيف مع الاعتبارات التي تطرحها هيئة التمويل وقد ينتهي الأمر إلى أحداث تكيف" نظري" على أوراق المشروع دون أن ينعكس ذلك على تنمية الحالة المؤسسية فعلياً، وهناك نماذج لمنظمات لم تشهد تطوراً أساسياً حقيقياً وربما تهدد بعضها بما يشبه "الانتكاسة" عقب انتهاء التمويل.

الإشكالية الخامسة: تكمن إشكالية التمويل بالنسبة لغالبية المنظمات العاملة في مجال الدفاع والدعوة في أن التمويل الخارجي هو المصدر الرئيسي، ويترتب على ذلك إشكالية استمرارية "Sustainability " المشروعات التي تتبناها المنظمة، وأيضاً قدرتها على التخطيط لعدة سنوات في المستقبل.

الإشكالية السادسة: إن الجمعيات التي تقوم بأنشطة دفاعية، خاصة ما يتعلق بمنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة ودعم القيم المدنية تواجه أزمة حقيقية في تدبير التمويل من المصادر المحلية إذ أن تقاليد "العطاء الخاص " Private Giving " لا تعتبر في صالح المنظمات فالمانحون المحليون يفضلون العمل الخيري والإنساني، وبالتالي يصبح التمويل الدولي هو المصدر الرئيسي المتاح أمام الغالبية العظمة من الجمعيات.

وبالرغم من تزايد مصادر التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية إلا أنه مازال مسألة خلاف من حيث تقييم دورة ومدى تأثيره، فرغم إشارة المنظمات غير الحكومية إلى هذه العلاقة باعتبارها "شراكة إلا أنها في نظر الكثير من المنظمات غير الحكومية بعيدة عن التكافؤ والمساواة التي توحي بها هذه التسمية، ولذلك تظل هناك أسئلة رئيسية بدون إجابة حول من

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الذي يحدد أولويات وبرامج ومشروعات التنمية على المستوى المحلي، ويزيد من أهمية ذلك أن الجهات المانحة خاصة الحكومات الأجنبية، تفضل عادة البرامج والمشروعات التي تسفر عن نتائج ملموسة وسريعة، ومن ثم فهي تركز بشكل رئيسي على المشروعات الاقتصادية في حين تفضل المنظمات الأهلية المشروعات ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى تمكين الفقراء واستيعاب المهمشين وتغيير الواقع الاجتماعي.

ومن المشاكل النابعة من قضية التمويل – وفقاً لما جاء على لسان بعض هذه الجمعيات أن مشروعاتها تبدأ أو تتدفق بناءً على توافر التمويل، مع إمكانية تعرض العاملين في المشروعات لنفس القطاع، وقد أشارت عديد من جمعيات تنمية المجتمع – سواء التي تم إعادة إحيائها أو تم تأسيسها حديثاً إلى أن الجمعية تضطر إلى التخلص من العاملين مع انتهاء المشروع، بينما يصبح على مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي البحث عن مشروعات جديدة قابلة للتمويل ومصادر جديدة، وعادة ما يُحدث هذا الوضع شعوراً عميقاً بعدم الأمان، مع غياب القدرة على تراكم الخبرة المتعلقة بتطوير الجمعيات التي تخدم المجتمعات المحلية، هذا بينما تعرضت استمرارية وتراكم الخبرة المؤسسية للتهميش لصالح توفير الخبرة في مجال إدارة المشروعات.

وعلى الرغم من أن بعض المشروعات التي جاءت – عبر هيئات دولية أو محلية والتي استهدفت جمعيات تنمية المجتمع باعتبارها قنوات للقيام بمشروعات وبرامج محددة (مثل تنظيم الأسرة، برامج القروض ... إلخ) قد أثارت بعض النشاط التطوعي أو غير التطوعي، من أفراد المجتمع المحلي المهمومين بتطوير مجتمعهم، إلا أن هذه التدخلات ظلت تركز على المشروع المقدم، بدلاً من تحديد احتياجات المجتمع، ومساهمة المجتمع في إيجاد الحلول، والمساعدة في بناء المؤسسات التي يحتاج إليها المجتمع، هذا وقد ظلت مشاركة المجتمع في وضع جدول أعمال المشروعات مجرد حبر على ورق في معظم الأحيان، حيث كانت تتم عملية تحديد احتياجات المجتمع بعد تقييم أنشطة المشروع[1].

– آراء فريق الوسط أو فريق الحذر والترشيد.

أما فريق المنتصف وهو فريق الحذر والترشيد فله فلسفته وآراؤه الخاصة حيث يرى أن موضوع التمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية قد حظي بجدل حاد طوال السنوات الماضية نظراً للمخاطر والحساسيات العديدة التي ينطوي عليها .

[1] جوزيف س ناي وجون د.دوناهايو، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، مرجع سابق ص 156-158

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وينطلق أنصار فريق الوسط من أن المعونة الدولية لم تحل جميع المشكلات بل أنها خلقت مشكلات أخرى حيث تنبعث الشكوى من جانب المانحين والمستفيدين معاً: الأولون ينتقدون الإسراف وعدم الفاعلية والآخرون يستنكرون عودة الاستعمار في صورة أكثر دهاءً، وكثيراً ما يكون الطرفان محقين فمن السذاجة الاعتقاد بأن المعونة الدولية لا تخدم سياسة الدولة المانحة، ولا يعنى هذا أنها لا يمكن أن تكون مفيدة ولا ضرورية في بعض الحالات خاصة وأنها بسبب القصور الإداري والفساد لا تصل إلى أولئك الذين ينبغي أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أي الشعب لا الطبقات الحاكمة كما يؤكد أنصار هذا الفريق على أن الحل في هذه القضية هو أن يكون المجتمع قادراً على تمويل أنشطة المنظمات غير الحكومية، ويرى أنصار هذا الفريق أنه لابد للحكومات في الدول النامية أن تبحث لتمويل هذه الجمعيات المحلية عن آلية بعيداً عن التمويل الأجنبي مثل إيجاد صندوق خدمة للمنظمات غير الحكومية يمول من حصيلة أنشطة معينة وطنية صرفه.

كما يفضل أن نستفيد من هذا التمويل الأجنبي ومن موارده مع عدم إهمال أهدافه الخاصة وأن يتم التعامل مع المنظمات الموثوق في توجهاتها وأهدافها والذين أثبتوا أنهم يعملون وفقاً لموجهات إنسانية وليس من وراء ستار حكومات أو دول بعينها وأنه لا يوجد لديهم أجندة يحاولون فرضها على مجتمعنا وأنهم يعملون من أجل التنمية فقط ليس لشئ غيرها. ولأن هناك دائماً وأبداً احتمالات إساءة استخدام هذا التمويل الأجنبي فلابد من وجود ضوابط " ومحددات على التمويل من أهمها الحصول على موافقة مسبقة من جهة حكومية مختصة للحصول على منحة محددة أو لفترة زمنية تستغرقها عملية تدبير التمويل، ومن ضمن القيود أيضاً حق المانحين في المحاسبة والمراجعة والتأكد من أن الإنفاق قد اتجه للأغراض المتفق عليها، وكذلك النص في بعض القوانين على أن النفقات الإدارية تشكل نسبة محددة "تتراوح بين 15 -30٪" من الإنفاق وأنها لا تذهب إلى الأجور والمرتبات.

إذ أن التقارير المالية للجهات المسئولة هي آلية رئيسية لرقابة عمليات التمويل وتدبير التمويل وإلى جانبها، الإذن المسبق بالتمويل، أو الأخطار من الجهة الحكومية، أو المفوضية المعنية بشئون المنظمات غير الحكومية وفى حالات أخرى هناك نصوص في القوانين تعطى الحق للجهة الإدارية المعنية بالإشراف والرقابة على المنظمات غير الحكومية بالتفتيش على الملفات والتقارير والوثائق (حالة أغلب الدول العربية)

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما يقترح آخرون أن مخاطر وحساسيات التمويل تستوجب مواجهاتها بطريقة ديمقراطية وحضارية بأن يتولى الفصل في الموضوع أو تقرير طبيعة التمويل الأجنبي، وأنواعه وطبيعة الجهات المانحة جهاز يضم في عضويته ممثلين لوزارات الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية من جهة ومندوبين عن الجمعيات الأهلية إلى جانب ممثلين للجهاز المركزي للمحاسبات حتى تتوافر ضمانات ممكنة للحياد والموضوعية[*].

ويؤكد أنصار هذا الجانب إلى أهمية وضرورة إعطاء مساحة أكبر للشفافية في التعامل مع قضية التمويل سواء في جانبه الرسمي أو الأهلي، داخلياً أم خارجياً وخاصة الأخيرة لما يصاحبه من تركز في أنشطة معينة من العمل الأهلي عادة ما تثير أحاديث غير موثقة ومبالغاً فيها عن شبهة التدخل الأجنبي، فضلاً عن أهمية التعرف على الوزن النسبي لكل من التمويل المحلي والتمويل الدولي/ الخارجي في تنشيط قطاعات معينة من العمل الأهلي، وبمعنى آخر أن التمويل لا يمثل في حد ذاته نقطة سلبية أو مبرراً للإدانة المستقبلية، ولكن جملة الظواهر السلبية التي تحيط به وقلة – أحياناً – انعدام الشفافية في التعامل معه، وبعض الممارسات الخاطئة من قبل عدد من المسؤلين على بعض وليس كل الجمعيات الأهلية التي تحصل على تمويل أجنبي بصورة قانونية[1].

وعند استقراء أراء الأطراف الثلاثة السابقة فإن الواقع الدولي يمكن أن يكون الفيصل بينها حيث تثير منظمات المجتمع المدني غير الحكومية الكثير من الإشكاليات، و خاصة في دول العالم النامي، لاستهدافها من الخارج على طول الخط، و استخدامها كرأس حربة في ظهر أنظمتها الوطنية الرافضة لسياسات هذا الخارج لإضعاف الدولة المركزية ومن أخطر الوسائل المعروفة لتحقيق ذلك هو طريق ضخ أموال إليها من جانب حكومات أجنبية، أو جماعات تنوب عنها عادة ما تكون ملوثة سياسياً، وتتستر هذه الأموال تحت دعاوى إنسانية وديمقراطية وتنموية واجتماعية. . إلخ.

و كما يقول البعض لا تستهدف هذه الأموال – كما في حالة مشروعات وكالة المخابرات الأمريكية " سي. أي. إيه " كما تظهر الوثيقة السرية السالفة الذكر – توزيع عشرات الملايين من الدولارات على هيئات المجتمع المدني في يوغوسلافيا ليس من خلال موظفين يكتبون على ستراتهم أو على جباههم أنهم من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، بل من خلال صناديق ومؤسسات تنشأ لهذا الغرض تحت عناوين بريئة.

---

[*] وهو ما يتوفر في جل القوانين المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية في الدول العربية فالرقابة الأساسية في الجزائر تتم عن طريق وزارة الداخلية أما في مصر فنجد ما يعرف ب " وزارة الشئون الإجتماعية " « mosa »

[1] جوزيف س ناي وجون د.دوناهايو، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، مرجع سابق، ص 158-160

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

و من هنا تتحرك هذه المنظمات المُمولة من الخارج وفق أجندة قوى خارجية لها مصالحها الخاصة، و عنوانها العريض هو الهيمنة على دولة هذه المنظمات الأم، ومن هنا أيضاً نجدها تجتهد لكي تخلق من خلال دعمها لهذه المنظمات طبقة من العملاء والجواسيس المقنعين، الذين يسعون لإرضائها بأية وسيلة، حفاظاً علي استمرار تدفق الأموال الملوثة، وعادة ما يظهر هؤلاء العملاء في صورة النخبة المثقفة الواعية، التي ترفع أحلى الشعارات البراقة، أو تقدم نفسها باعتبارها الوصي علي الشعب، الساهر على مصالح الوطن ، أو المعارضة الشريفة التي تريد تخليص الوطن من أنظمته غير الوطنية بينما هم في معظمهم مجموعات من" الخونة" تتاجر باسم الشعب وباسم الوطن، وإذا كانت النظم عميلة فهم لا يقلون عنها عمالة للخارج، و لكن كل على طريقته.

التمويل ليس مجرد مبلغ يدفعه المُمول ثم يذهب إلى حال سبيله، لكنه عملية يتم تجديدها بشكل دوري, إما سنويا أو نصف سنوي، أو مع كل مشروع أو نشاط جديد، وللمنظمة المُمَولة بالطبع الحق المطلق في تجديد التمويل أو وقفه وفقاً لتقديرها لما تم إنجازه ولما يتم التخطيط له، ومن السذاجة تصور أن الجهات المُمَولة تتخذ قراراتها فقط على أساس معايير الكفاءة والتقييم الموضوعي لأداء المنظمة المُمَولة، فمن البديهي أنها تُدخلُ في حساباتها المضمون السياسي والاجتماعي والثقافي لنشاط المتلقي للتمويل، ومدى توافق هذا المضمون مع اتجاهات وأهداف الجهة المُمَولة،أي أن "المشروطية" هنا لا تأتي بالضرورة من خلال شروط علنية تطرح بشكل مسبق، بل من خلال رقابة ذاتية من قبل المنظمات المتلقية للتمويل، والتي تضطر إلى صياغة تقاريرها وخطط عملها وفقاً لما تتصور أنه "مقبول" أو "مطلوب" بالنسبة للجهات المُمَولة، وهي رقابة ذاتية يمكن تشبيهها بما يحدث في الصحافة البرجوازية والرسمية في العالم العربي فالصحفي يقدر ما هو مقبول أو غير مقبول لدى رئاسة التحرير و"يُفَصِل" مقالاته أو تحقيقاته وفقاً لهذه المعرفة, دون أن تكون هناك بالضرورة شروط وقواعد صريحة وعلنية.

ولا يمكن أيضاً فصل قضية التمويل الأجنبي عن اللحظة السياسية التي تمر بها منطقتنا، فالإمبريالية الأمريكية تعلن بوضوح أن للمنظمات غير الحكومية دوراً محورياً في مشروع الشرق الأوسط الكبير، وتراقب المخابرات المركزية الأمريكية عن كثب حركة الأموال المتجهة لهذه المنظمات في منطقتنا بحجة الحرب على الإرهاب، وفي ظل هذه المعطيات، **هل من الممكن أن نطرح أن التمويل الأجنبي، الأوروبي والأمريكي، يمكن أن يكون منفصلاً عن المخططات الإمبريالية للمنطقة العربية؟ والجواب بالطبع هنا هو لا.**

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المطلب الثاني المنظمات غير الحكومية من المساعدات الإنسانية إلى التدخل العسكري

أضحى من المسلم به أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية [1]، إلا أن التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة جعل من الممكن الأن تجاوز هذا المبدأ والتي أصبح فيها مجتمع الدول يقر وبشكل متزايد التدخل لغايات إنسانية بهدف الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وتقديم المساعدات لهم من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية [2]

وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 131/43 والمؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1988 "بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدات الإنسانية، والتي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة "، ومن خلال هذا القرار ظهر في القانون الدولي مصطلح جديد هو "**حالة الطوارئ المستعجلة**" وهي الحالات الخطرة والتي تستدعي التدخل الإنساني، وتأخذ الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان حكم الكوارث الطبيعية حيث يتطلب الأمر التدخل الإنساني من أجل وقف هذه الانتهاكات وهذا ما أكده مجلس الأمن الدولي إذ أعلن في سنة 1992 بأن غياب الحرب والنزاع المسلح بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم والأمن الدوليين، فهناك من الأسباب غير العسكرية كعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني تشكل حاليا تهديدا للأمن والسلم الـــدوليين [3]، وقد أعلن مجلس الأمن عن فزعه الشديد للانتهاكات الخطيرة على أرض يوغسلافيا السابقة، وأدان المجلس ممارسة التصفية العرقية وأخذ على عاتقه اتخاذ إجراءات جديدة في حالة ما إذا كانت تلك الانتهاكات والممارسات لم تتوقف من قبل أطراف النزاع، ووصف المجلس هذه الانتهاكات بأنها تشكل "حالة استعجالية" تستدعي من مجلس الأمن العمل على وقفها [4].

ومن الجدير ذكره أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة الحالات التي تهدد وتخل بالسلم والأمن الدوليين [5]، فيقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع

---

[1] غسان الجندي، **حق التدخل الإنساني** ، دار وائل للنشر، عمان ، الجبيهة، الطبعة الأولى ، 2003ص19 وما بعدها.

[2] محمد مخادمة، **الحق في المساعدة الإنسانية** ، أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 13 ، العدد (2) 1 ص 180 وما بعدها

[3] حيث أدان قرار مجلس الأمن 688 بشأن العراق القمع الذي يتعرض له الأكراد خصوصا والعراقيين عموما.

[4] قرار مجلس الأمن رقم 771 بشأن يوغسلافيا الصادر في 13 أوت1992 ، ليعبر عن قلق المجموعة الدولية إزاء التدهور في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في أراضي يوغوسلافيا سابقًا .كما أعلن مجلس الأمن. أنه سيتخذ بعض التدابير الإضافية في حالة عدم امتثال الأطراف للقرار 771

[5] **المواد 39-50**، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلام والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه [1]، ويملك مجلس الأمن الصلاحيات باتخاذ سلسلة من الإجراءات وبشكل تدريجي بدأ من الوسائل الدبلوماسية إلى حد الردع العسكري [2]، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن أي تهديد للأمن والسلم الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناءا على مبدأ عمل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء [3]، وهذا يعني أن مجتمع الدول يملك من خلال منظمة الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويختص مجلس الأمن بسلطته تقدير الحالات التي يمكن وصفها بالخطر على السلم والأمن الدوليين، وهي سلطة لا تخلو من تعقيدات نتيجة لطبيعة العلاقات الدولية المعقدة، إلا أنه يبدو أن المجلس يأخذ بمفهوم واسع لمفهوم الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، فالنزاعات الداخلية يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لأنها يمكن أن تشكل خطر على استقرار منطقة ما وانتقال النزاع بسرعة إلى المناطق المجاورة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، **هل التدخل الإنساني مطلق ؟**

وهل هناك شروط ينبغي توافرها من أجل احترام المبدأ الأساسي أو العنصر السياسي للدولة وهو سيادتها ؟

وهل لعبت المنظمات غير الحكومية دورا في خرق سيادة الدول باسم المساعدات الإنسانية وباسم الاستعجالية في ضل واقع القانون الدولي المعاش ؟

هذه التساؤلات التي ارتأينا طرحها سنجيب عليها تباعا من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول : شروط شرعية التدخل الإنساني

في حقيقة الأمر لا بد من توافر جملة من الشروط وأهمها:

الشرط الأول:ضرورة احترام السيادة والاستقلال السياسي للدولة المعنية الشرط الأساسي لمشروعية التدخل الإنساني هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية واختصاصها الوطني على إقليمها، فالمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة

---

(1) **المادة 39** من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) أنظر **المواد 33-47** من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) أنظر "**الفقرة السابعة من المادة الثانية** من ميثاق الأمم المتحدة.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى وتفرض نفسها على كل قادر على المساعدة الإنسانية [1].

فمند سنة 1987بدأت تتبلور فكرة هذا النوع من التدخل عندما نظم"برنار كوشنار "و"ماريوبيتاتي "بباريس ندوة تتضمن وضع قواعد مبدأ"واجب التدخل "وبعد عشرة أشهر من انعقاد هذه الندوة، وبالضبط في 5أكتوبر1987، تم إقامة منابر أمام كلية الحقوق في باريس، لإرساء هذا المبدأ، بحضور شخصيات سياسية، ودينية ومختصين في مجالات حقوق الإنسان، فالرئيس الفرنسي وقتها والذي كان حاضرًا اغتنم الفرصة للإشادة بعمل"روني كاسان "على ما قدمه للإنسانية في مجال الحقوق والحريات.

وقد أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الإنسانية [2]، ووجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها [3].

ولو عدنا للقرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1991 والمتعلق بأكراد العراق لوجدنا أنه يشير في مقدمته إلى جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي للعراق، وكل دول المنطقة لكن هذا القرار عاد في مادته الثانية ليطالب العراق وفورا بأن يوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون، ومما لا شك فيه أن كل ذلك يشكل خرقا في الشؤون الداخلية للعراق، وتجاوز لما ورد في مقدمة القرار رقم 688 بشأن احترام تلك الدولة واستقلالها بل وسيادتها .

وفي الوقت ذاته يعد خرقا لعدة مبادئ مهمة في القانون الدولي العام وعلى رأسها "الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق " والتي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"

---

[1] من الجدير ذكره أنه تبنى هذا الشرط المؤتمر الدولي للحقوق والأخلاق الإنسانية المعقود في باريس سنة 1987 بمبادرة أطباء العالم وكلية حقوق باريس الجنوبية.

[2] القرار رقم 131/43 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

Réaffirmant *la* souveraineté, l'intégrité territoriale et l'unité nationale des Etats et reconnaissant que c'est à chaque Etat qu'il incombe au premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre se produisant sur son territoire.

لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم 05

[3] القرار 100/45 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعود للاختصاص الوطني المانع للدولة وفقا للميثاق رقم 2625 المؤرخ24 أكتوبر لسنة 1970 والذي رسخته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1986 في قضية "نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يحتفظ بطابع إلزامي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي " .

الشرط الثاني: النزاهة والحياد وعدم التمييز

لا تكون المساعدة الإنسانية مشروعة إذا قامت على أساس التمييز، وهذا ما تتطلبه الهيئات الدولية المختصة بالقانون الدولي[1]، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [2].

وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية [3]، وقد أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977 .

ويمكن أن يشكل خرقا لسيادة الدولة مسألة مهمة أخرى في إطار موضوعنا، وهي **إشكالية تطبيق المساعدة الإنسانية من خلال الوصول إلى الضحايا**، حيث يمكن الوصول إلى الضحايا دون معارضة من الدولة المعنية عن طريق وجود أجانب على إقليمها مهمتهم تنظيم وتوزيع المساعدة الإنسانية، إلا أن الوصول إلى الضحايا قد يقع بالقوة بالرغم من رفض الدولة المعنية للتواجد المذكور، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع الأخير يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة.

وفي هذا المجال نشير إلى أهم القيود التي ترد على تنفيذ مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا، ولبيان ما إذا كان ذلك يشكل استثناء على مبدأ الاختصاص المانع وما طرأ بعد ذلك على مصير السيادة الوطنية وخرقها [4]، بحجة تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة [5].

حيث أعلنت الجمعية العامة عن قلقها إزاء ضحايا الكوارث الطبيعية وما ينجم عنها من خسائر في الأرواح [6]، وقد أكدت على مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا وتيسير ذلك أمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية، وقد أكدت على سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء تنظيم وتنسيق خطط المساعدة

---

(1) دعا معهد القانون الدولي في قراره الصادر بتاريخ 1989/9/14 إلى تقديم المساعدات الإنسانية من دون تمييز ودون التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول.
(2) أنظر القرارات 131/43 و100/45 ملخصين، ملحق رقم 05-06.
(3) كالقرار الصادر في 1986/11/26 في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
(4) أنظر القرار رقم 131/43 والقرار 100/45 الصادر عن الجمعية العامة.
(5) القرار رقم 131/43 الصادر عن الجمعية العامة.
(6) المادة 4 من القرار 131/43 .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الإنسانية على أراضيها [1]، وإنشاء ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية [2]، وتشمل هذه الممرات تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمناطق والأماكن الصحية وغيرها [3].

إذ إن أطراف النزاع مدعوون لإنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال للوقاية من أثار الحرب للجرحى والمرضى والمحاربين وغير المحاربين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل ذي صفة حربية أثناء إقامتهم في تلك المناطق [4].

وعليه فيجب أن يكون المرور لغايات المساعدة الإنسانية محددا من حيث الهدف والوقت، وأن يتم مع مراعاة مبادئ النزاهة والحياد وعدم التمييز، وإذا تحققت هذه الشروط فلا شك أن حرية الوصول إلى الضحايا لا تشكل استثناء على الاختصاص الإقليمي المانع للدولة وإلا تعد انتهاكا صارخا لسيادتها .

و لترسيخ"حق "أو"واجب "التدخل أولت فرنسا المفاهيم التي جاءت بها اللائحة ! !/ ! ! ! باقتراحها للائحة ثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة لتضع تقنية" الأروقة أو الممرات الإنسانية "أو ما يسمى" **حق المرور الصحي** "كنموذج عملي لمبدأ حرية الوصول إلى الضحايا، والذي تبنته الجمعية العامة تحت رقم 45/ 100بتاريخ 14ديسمبر1990 ومن يومها، تمت المصادقة على العديد من النصوص، سواء من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن، مع العلم أن هذا الأخير لم يتناول هذه المسألة في السابق، إلا إنه ومنذ 1991تبنى أكثر من180 لائحة تطالب بتقديم المساعدات الإنسانية بخصوص العديد من النزاعات، منها :أفغانستان ، ألبانيا ، أنغولا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، جورجيا، هايتي، كوسوفو، الكردستان العراقي، ليبيريا، الموزمبيق، رواندا، تيمور الشرقية، واليمن، ...ألخ.

هذه اللوائح الأممية تنص صراحة أوضمنيًا على مشاركة المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية وتذهب الأمم المتحدة إلى أبعد من ذلك حيث إنها حَيَت دور المنظمات غير الحكومية مثلها مثل الدول والمنظمات الدولية على العمل الإنساني التي قامت به، ونذكر مثالين في ذلك، وهما الصومال ورواندا:

---

(1) المادة 2 من نقس القرار.
(2) المادة 6 من نفس القرار.
(3) المادة 23 من إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
(4) المادة 5 من إتفاقية جنيف الرابعة .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

! – بالنسبة للصومال جاء هذا الثناء في الفقرة السادسة من اللائحة رقم 794والمؤرخة في3 ديسمبر1992 .

! – أما فيما يخص رواندا، جاءت هذه التحية في الفقرة الثامنة من اللائحة رقم 997والمؤرخة في 8 جوان1995.

إن اللائحتين 131/43 و100/45 أثارت تحفظات من العديد الدول النامية بشأن مفهومي"**النجدة الفورية** "وكذا الوصول إلى الضحايا خشية أن يكونا ذلك قاعدة مشروعة للمساس بسيادتهم الوطنية.

ولذا لم يأت اقتراحي فرنسا على شكل قرارين مُلزمين وإنما جاءا على شكل اللائحتين السابقتين تأتي بتوصيات لا تلزم الدول في شيء[1] .

إلا أن أغلبية الفواعل الدولية اعترفت أن اللائحتان 131/43و100/45 وضعت قاعدة تصرح أنه لا يَنبغ عرقلة المساعدات الإنسانية لا من الدولة المعنية ولا من الدول المجاورة لها، أما البعض منها أكدت أن اللائحتان المذكورتين لا تمثل بأي حال من الأحوال انتهاك لمبدأ السيادة [2]، لأنه يكون مشروطًا بالموافقة المسبقة للدول.

الفرع الثاني : المنظمات غير الحكومية من المساعدات الإنسانية وحالة الاستعجالية إلى التدخل العسكري

هل لعبت المنظمات غير الحكومية دورا في خرق سيادة الدول باسم المساعدات الإنسانية في ضل واقع القانون الدولي المعاش ؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نذكر ونوضح الدور الذي تلعبه بعض المنظمات غير الحكومية من خلال غطاء المساعدات الإنسانية "، حيث جاءت حرب الخليج ليكون العراق أول مخبر لحق التدخل الاستعجالي فمنذ قرار 91/688 الخاص بالعراق والذي رسخ ما يسمى بالتدخل الاستعجالي والطارئ ،إلى أزمة كوسوفو التي تدخلت فيها منظمة الحلف الأطلسي دون ترخيص من الأمم المتحدة وبطلب من المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها أطباء العالم، عرفت الساحة الدولية نقاشًا حادًا بين مساندي ومعارضي التدخل الإنساني **حقًا أم واجبًا**

فأغلب العمليات الأممية تم تقديمها على أنها إنجازات ضمن **حق التدخل**، لكنها في الحقيقة ما هي إلا عبارة عن تطبيق لقواعد قانونية موجودة في القانون الدولي التقليدي، ومنها التدخل العسكري.

---

[1] Philippe Breton, **Ingérence humanitaire et souveraineté** , Pouvoir, N°67, 1993, p 64.
[2] Gilbert Guillaume, **L'ingérence humanitaire inventaire du droit positif** , Revue des deux Mondes, juin 1993, p107.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

فالمنظمات غير الحكومية وظفت واستغلت هذا الغموض لكي تلعب، في أغلب الأحيان، دورًا هامًا في التدخل العسكري تحت غطاء انتهاكات حقوق الإنسان، فإذا شهدت بعض الحالات موافقة مجلس الأمن للتدخل العسكري فإنه لا يحتاج هذه الموافقة إذا كانت الأوضاع **استعجاليه** كما يسميها البعض

ولقد شهدت الساحة الدولية عدة تدخلات باسم"الاستعجالية "التي شابها الغموض ونأتي في هذا الصدد بأمثلة لحالات منها:

أولا:التدخل في العراق

جاء القرار الأممي 688 ليفرض على بغداد أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كل نقطة من التراب الوطني وخاصة المنطقة الآهلة بالأكراد، من أجل تقديم الدعم لأولئك الذين هم في حاجة إليه

هذه المبادرة هي الأولى من نوعها ، جاءت أساسا نتيجة الإصرار الفرنسي، حيث إن هذا المجال عرف تطورا ملحوظا بقيادة "فرانسوا ميتران."

فالقرار الأممي688، ينتهك صراحة أحد أقدم الطابوهات في الحياة الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

فالسؤال الذي طُرح آنذاك هو كيف يمكن التوفيق بين وضع سياسي متمثل في استقلال الدول وبين مطلب أخلاقي متمثل في رغبة إنقاذ آلاف الأرواح البشرية المهددة بالانقراض، في الوقت الذي يفرض الحصار على دولة وشعبها.

بعيدًا عن هذه النصوص، فالقضية في أساسها سياسية لأنها تمنح حق الإطلاع والتدخل على حساب العراق وسيادته وبهذا الإجراء، شهد العالم سابقة خطيرة بالتذرع وراء حماية الأقليات الطائفية والدينية من القمع[1].

ويتضمن القرار الأممي 688 لتاريخ 5 أفريل 1991 أن يسمح العراق فورًا للمنظمات الإنسانية الدولية أن تدخل إلى كل منطقة من ترابه، قصد تقديم الدعم إلى أولئك الذين هم بحاجة إليه، وأن يضع العراق في متناول هذه المنظمات كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

[1] **Devoir d'ingérence**, éditorial du Monde, du 7 et 8/04/1991.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

إلا أن الفقرة الثالثة من هذا القرار تدعو إلى 3 ملاحظات [1].

- بدء نشاط المنظمات الإنسانية داخل التراب العراقي مرهون بموافقة العراق، وهو مايعني احترام مبدأ سيادته واستقلاله السياسي ووحدته الترابية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ثلثي تراب العراق لم يكن تحت سيطرة السلطة المركزية.
- إن إطار الدعم الإنساني الدولي غير واضح وغير محدد، حيث يقول تارة المنظمات الدولية الإنسانية" فقرة3 و6"وتارة الدول الأعضاء "فقرة6 "وتارة أخرى المؤسسات الأممية المتخصصة" فقرة3"
- يتضح من القرار أن أي عمل سيكون تحت رعاية الأمين العام الأممي والمكلف بتنسيق عملية المساعدات لكن هذه اللائحة لا تخلق لا"حق "ولا"واجب التدخل الإنساني"، بل يتضح إنها لا تعترف بـ"واجب "أو"حق التدخل الإنساني "وإن تم ذلك فقد يكون مرهونا بموافقة الدولة المعنية، فالكلام عن حق أو واجب التدخل الإنساني هو في الحقيقة تجاهل لقواعد القانون الدولي لأن الفرضية المذهبية لا تعوض الفعالية القضائية، وفي الوقت الراهن ليست هناك ممارسة متكررة حتى يتم الدفاع عن هذا المسار.

فهذا القرار كما نلاحظ لا يكتفي بمجرد دعوة العراق للسماح بوصول المنظمات الإنسانية إلى أراضيه بل يلزمها بذلك، وهذا يعني أن مجلس الأمن لم يلتفت إطلاقا إلى مسألة السيادة العراقية في موضوع الإغاثة والمساعدة الإنسانية [*].

التدخل في يوغسلافيا " المتابعة الدولية"

ومن المساعدة الإنسانية إلى التدخل العسكري وهي الحالة اليوغسلافية، فكان قرار مجلس الأمن رقم 771 بشأن يوغسلافيا السابقة، إذ أعلن عن فزعه الشديد للمعلومات، الواردة باستمرار حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على أراضي يوغسلافيا السابقة، وأدان المجلس في ذات القرار ممارسة التصفية العرقية وأخذ على نفسه اتخاذ إجراءات جديدة في حالة إذا ما كانت تلك الانتهاكات والممارسات لم تتوقف من قبل أطراف النزاع ووصف هذه الانتهاكات بأنها تشكل "حالة مستعجلة"تستدعي من قبل مجلس الأمن الدولي العمل على وقفها .

---

[1] Ghozali Nassereddine, **Heurts et malheurs du devoir d'ingérance humanitaire**, IRIS, 1991, N°3, p 88-89.

[*] لهذا الغرض كان هناك إتفاق بتاريخ 1991/04/18 بين الأمم المتحدة والعراق ينص على إمكانية تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حيثما يتطلب الأمر ذلك

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما جاء القرار رقم771، الصادر في 13 أوت 1992، ليعبر عن قلق المجموعة الدولية إزاء التدهور في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في أراضي يوغوسلافيا سابقًا،كما أعلن مجلس الأمن أنه سيتخذ بعض التدابير الإضافية في حالة عدم امتثال الأطراف للقرار771، لقد أُسنِدت للمنظمات غير الحكومية، بجانب الدول والمنظمات الدولية، مهام إبلاغ هذه المحكمة أية معلومات تدين المسؤلين الصرب عن الإجرام والتقتيل، وذلك طبقًا للمادة 18 من القرار المذكور أعلاه.

كما ساعدت هذه المنظمات في البحث عن الشهود وإثبات القتل الجماعي والإبادة وخاصة منها" فيزيائيي حقوق الإنسان" التي تقوم بالتفتيش عن المقابر الجماعية بكوسوفو لإثبات تواريخ الإبادة ومدى التنكيل بالمقبورين وبعد إثبات الإدانة، اتهمت المحكمة عدة مسؤولين يوغسلاف، وعلى رأسهم الرئيس السابق"ميلوزوفيتش "بالقتل الجماعي والإبادة وكان هذا الحكم بمثابة سابقة، حيث إنه ولأول مرة يصدر حكم ضد رئيس دولة يباشر أعماله.

التدخل في كوسوفو

أثارت أزمة كوسوفو النقاش من جديد بين مساندي ومعارضي حق التدخل الإنساني

فباسم الدفاع عن القيم العالمية، قررت منظمة الحلف الأطلسي قنبلة يوغسلافيا، في يوم 24 مارس 1999 إن قرار دول هذا الحلف بدون ترخيص من مجلس الأمن للأمم المتحدة يعود حسب"أوليفيي كورتن" Olivier " Corten أن دول الحلف تجاوزت القانون الدولي القديم :لأن الفيتو المزدوج الروسي الصيني كان بمثابة عراقيل بالنسبة للوضع الاستعجالي[1].

أما"ماريو بيتاتي "فهو يزيد المفهوم غموضًا حيث إنه يعتبر التدخل"Intervention" في الشأن الكوسوفي على أنه في آن واحد من حق وليس من حق التدخل الإنساني

" Droit D'ingérence Humanitaire"[2].

---

[1] Corten, Olivier ,**Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire**, http://www.unesco.org/courrier/1999 08/fr/éthique/txt1.htm.

[2] op.cit. .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ولا ننسى أن نذكر في هذا السياق الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها منظمة أطباء العالم حيث إنها كانت بمثابة جهاز إنذار لما يجري في كوسوفو وهي التي طالبت بهذا التدخل[1].

التدخل في الصومال

جاء القرار الأممي رقم 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992 والخاص بالصومال في ظروف معينة، لا تتشابه والأوضاع بالنسبة للعراق.

طالب هذا القرار:

- كل الأطراف وكل الحركات وكل الجماعات الصومالية باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتسهيل المجهودات التي تقوم بها الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة وكذا المنظمات ذات الطابع الإنساني من أجل تقديم المساعدة الإنسانية المستعجلة للسكان المتضررين في الصومال.
- كل الأطراف والحركات والجماعات الصومالية باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان أمن مستخدمي الأمم المتحدة وكل الأشخاص الأخرين والذين يقومون بإيصال المساعدة الإنسانية، وأيضا تشمل القوات العسكرية والتي ستنشأ طبقا للموافقة المعطاة في المادة10.

فالتدخل جاء في وقت يتساءل فيه الجميع إن كان للدولة الصومالية هوية يمكن حماية سيادتها[2].

و من هنا يبقى السؤال المطروح هو :هل يطبق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على أطراف غير حكومية مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وانهيار الدولة؟

وعليه ومما سبق :

يَعتبر بعض الكتاب أن اللاتحتين ! !/ ! ! ! و ! !/ ! ! ! لا تمثلان بأي حال من الأحوال انتهاكًا لمبدأ السيادة [3]

كما أكد البعض على أن هذين النصين ينفيان، كل تطابق بين"المساعدات""Assistance" و"التدخل" " Intervention"[4]

---

(1) Jacky Mamou, **Au nom de l'humanitaire**, Le Monde diplomatique, juin 1999, p32.
(2) Phillipe Bretton**, les obstacles à l'ingérence humanitaire, puissance et souveraineté**, Pouvoir, N° 67, p70.
(3) Gilbert Guillaume, **L'ingérence humanitaire. Inventaire du droit positif**, Revue des deux Mondes, juin 1993, p107.
(4) René-Jean Dupuy, **L'ingérence internationale, jusqu'où ? Le droit d'assistance humanitaire**, Etudes, janvier 1992, p19.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

- إن كل التدخلات التي شهدتها الساحة الدولية في العقدين الأخيرين هي من أجل حماية الأقليات العرقية أو الدينية، وتعود فرنسا، حكومة ومنظمات غير حكومية تابعة لها، لتدافع عن الأقليات، كما فعلت بالنسبة للبنان في القرن التاسع عشر.
- إن هذه القرار جاء بعد انتهاء الحرب وفي ظروف كانت الدول المتحالفة لها مسؤولية في معاناة اللاجئين، وأنها كانت وراء تمرد العراقيين ضد النظام القائم، وتسعى دول التحالف المسؤولة عن الوضعية الحالية إلى الحفاظ على حق النظر لمتابعة التطورات المستقبلية للعراق [1].
- أن التدخل في الصومال لا يعتبر تدخلا إنسانيا "Ingérence Humanitaire"وإنما"تدخل عسكري"" Intervention Militaire " لإنقاذ ما تبقى وإقامة نظام يحافظ على الوضع القائم.

➢ أما فيما فيما يخص كوسوفو، نستنتج مايلي:

يبدو أن الوضع الذي كان سائدًا خلال عصبة الأمم عاد من جديد لنشهد ما يسمى بالوصاية على الشعوب.

! إن تدخل " Intervention" منظمة الحلف الأطلسي كان مخالفًا للنصوص والأعراف الدولية أن القرار الأممي قد صدر بعد التدخل، وإدانة من اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في أفريل من نفس السنة، أي بعد القصف.

! تزكية الأمين العام الأممي، لهذا التدخل، بعد مدة من الزمن، أي في ! !/ ! !/ ! ! ! ! وخلال الجمعية العامة للأمم المتحدة صرح "كوفي عنان" "أنه في يوم أضحى الآن مفهوم السيادة الوطنية قابلا لإعادة التحديد وأن مفهوم المصالح الوطنية يجب علينا تطويرها حتى تتلاءم مع التغيرات العميقة التي يشهدها العالم حاليًا".

---

[1] Adam Robert, **Humanitaire war military intervention and humanRights**, International Affairs, the Royal Institut of International Affairs, Cambridge University Press, Vol. 69, N°3, juillet 1993, p438.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما أضاف، أنه يجب التذكير أن مجلس الأمن هو هيئة دولية مكلفة بالدفاع عن المصلحة المشتركة، وأهمها حقوق الإنسان، متسائلا بصفة إرادية واستفزازية أنه"إذا قررت مجموعة من الدول التدخل قصد منع مجزرة ما، فهل يجب انتظار ترخيص من مجلس الأمن في الوقت الذي يتنامى الرعب؟[1] ".

إن المسألة أصبحت ليست دولة فقط ذات سيادة بمفهومها الكلاسيكي بل أبعد من ذلك وأضحت الدول العظمى وصية على حقوق الإنسان وتتدخل وفق مصالحها، وتقلصت سيادة الدول التقليدية في ضل المتغيرات الدولية وبالتالي فإننا نتساءل هنا، **هل أصبحنا في عالم بلا سيادة ؟**

وهنا نشير إلى أن التدخل الإنساني والذي حصل في نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين لا يعتبر خرقا للمبدأ الراسخ وهو المساواة بين الدول.

والتدخل الإنساني في حالة الكوارث الطبيعية هو من شأن المنظمات الدولية الحكومية كانت أو غير حكومية وليس من شأن الدول إلا أنه غالبا ما استغلت هذه الأخيرة لخدمة مصالح تلك الدول أو الجهات الممولة باسم خدمة حقوق الإنسان بكافة أنواعها اللتين تتضمنان" الكوارث الطبيعية والأوضاع الاستعجالية " وباشرت المنظمات غير الحكومية هذا التدخل في عدة دول مثل إثيوبيا وأفغانستان.

[1] Mario Bettati, **Théorie et réalité du droit d'ingérence**, Géopolitique, N° 68, janvier 2000, p17.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/